

من يرى الرد على الزوجين

ذكرنا أن بعض العلماء قال: يرد على الزوجين؛ ولعل ذلك اختيار الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- ذكر ذلك في كثير من كتبه، ويقول: إن الرد هو ضد العول، فإذا كان العول يدخل على الزوجين فكذلك الرد يحصل لهما، فكما أنه يحصل عليهمضرر وهو أكثر حدوثاً، فكذلك -أيضاً- يحصل لهم النفع مع أنه أقل حدوثاً؛ يعني العول كثيراً ما يحصل، ينقص نصيب الزوجين، بخلاف الرد فإنه قليل وجوده، فعلى هذا يحصل لهم المسألة في إذا كان أحدهما موجوداً. وعلى هذا فإن الرد في هذه المسألة يكون على الجميع، ولا يكون من أصل سنة؛ بل يكون من مجموع السهام، من مص ح المسألة، من صاحها، أو من أصحابها. ففي هذه الحال، إذا قلنا: مثلاً- عندنا زوجة، وبنت، وليس المسوالة من ثانية؟ نقول: نصيب الزوجة واحد، ونصيب البت أربعة، المجموع خمسة، تقسم المسألة على خمسة، فيبدل ما تأخذ الزوجة الثمن؛ تأخذ الخمس، والبنت أربعة الأخماس؛ يعني أنها يحصل لها الرد، ويحصل عليها العول. كذلك إذا كان عندنا -مثلاً- زوج، وبنت، وليس الزوج له الرد؟ واحد من أربعة، والبنت لها ثنان؟ نصف الأربع، نجمعها، ونقسم المال عليهما، فنقول: يقسم المال على ثلاثة، فللزوج الثالث، واحد من ثلاثة، وللبنت الثالثان؛ يعني كما دخل على الزوج العول؛ دخل عليه الرد. هكذا -مثلاً- إذا قلنا: عندنا زوجة، وعندنا بناتان، يعني العول: عشرة عشر، يقسم المال على تسعه عشر، يقسم المال على تسعه عشر سهماً، للزوجة ثلاثة أسهم، من تسعه عشر، بدل ما لها ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين، وللبنتين ستة عشر، فتقسم المسألة مما كان أصحابها؛ لكن في هذه الحالة ما تحتاج إلى تصحيح؛ لأن البنين لهاما الثالثان، والثالثان منقسم عليهم، فإذا احتاجا إلى تصحيح فإنك تصحه؛ معنا -مثلاً- في مسألتنا هذه لو كان البنات ثلاثة، والزوجتان شتتتين، في هذه المسألة: الزوجتان لهن ثلاثة، لا ينقسم عليهن وبينهن، والثلاث بنات لهن ستة عشر، ما ينقسم وبينهن؛ لأنهن ثلاثة، ومجموع السهام تسعه عشر، فيحصل من ضرب اثنين، اثنين تضرب في ثلاثة بستة، تسميهما جزء السهام، فتضربها في التسعة عشر، الجميع سعة وخمسين. هذه مصاحتها، تقسمها عليهم وتقسم. هذا الأصل في الرد، أنه زيادة في الأنصبة، تقضى في السهام؛ يعني بدل ما تكون المسألة من ثمانية، ترد إلى أربعة، وبدل ما تكون -مثلاً- من أربعة وعشرين، ترد إلى ستة عشر. إذا كان عندنا -مثلاً- بناتان، أو إذا كان عندها بنت، زوجة، وأم، وليس الزوجة لها الثمن؟ والأم لها السادس؟ والبنت لها النصف؟ أجمعها من أربعة وعشرين، فإذا كان عندها -مثلاً- زوجتان، وأخذ شقيقة، وام، وأم لها ثلاتة، هذه خمسة عشر، والثمن ثلاثة، النصف اثنا عشر، والنصف لها النصف؟ ستة، والأم لها الثالث؟ لكن في هذه الحال ما يحتاج إلى رد؛ لكن لو قدرنا أن عندها أختان من أم، لها أربعة، وزوجتان، لهاما ثلاثة، وأم، لها اثنان، الجميع تسعه، فتقسم المسألة على بدل ما تجعلها من اثني عشر، وتصحها إن احتجت إلى تصحيح. إذا كان للزوجتين ثلاثة ما تنقسم عليهم، فتضرب ربعو سهم في التسعة التي هي مجموع السهام، وهكذا. هكذا يكون الرد، وقد توسيع العلماء فيه، في باب الرد، وذكروا الكثير من مسائله؛ ولكنها سهلة واضحة إن شاء الله. يبقى عندنا ذوي الأرحام وما بعده، نقرأ في الصبحي إن شاء الله- الساعة العاشرة والنصف. أسئلة يسمى الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرة، أما بعد: أولاً، س: يقول السائل: عندما نقضى أن . السدس . ثلث الباقى ما تأخذ ثلث الباقى إلا إذا كان معهما أحد الزوجين؛ فإن الآب يأخذ مثلها، في هذه الحال ما يكون هناك رد، ولا يكون هناك تصحيح، الرد إنما يكون إذا كان في المسألة انكسار، وثلث الباقى يكون في العمرتين، زوج وأبوان، زوجة وأبوان. س: يقول السائل: ... أم أن القسمة قسمة . باطلة إذا كانوا إخوة متقاربين، وقالوا: يبقى على شراكتنا كما شراكة في عهد والدنا؟ فلهم ذلك، ولا يلزمهم القسم. وإن طلب واحد منهم -ولو أشي- القسم قسموا لها نصبيها، إذا قال: أنا متزوجة، ولدي أولاد، أريد نصبي من إرث أبي؛ يعطونها، يقسمون المال، فيعطون نصبيها؛ سواء من الأرض، أو من النقود، أو من البيوت، أو من المتعة، أو من المغان، يعطونها نصبيها، ويفعلون: الباقى لنا، نحن نبقى على شراكتنا، نتصرف في تجارتنا، أو في حرثنا، أو نحو ذلك. س: يقول السائل: ما حكم من نوى العمارة .. وهو من أهل مكة وبعد أن أحرم. ؟ أحرم؟ نعم. حسب كلامة أنه أحرم. من أحرم وجب عليه إتمام العمارة؛ لقوله تعالى: { وَأَئْمَّوْا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ } وإنماها: أن يأتي بالطوف والسعي؛ ولو كان من أهل مكة فإذا خرج - مثلاً- إلى العبرة أو إلى العبرة أو إلى العبرة؛ يعني خارج حدود الحرم أو إلى جهة أو إلى جهة أو إلى الطائف ثم أحرم، عقد الإجرام من خارج الحدود؛ لزمه إتمام العمارة التي أحرم بها، بطوف ويسعى، ويقصر أو يحلق، وأما ما دام أنه لم يفعل فإنه ياق على إحرامه، أما قول ابن عباس باهل مكة متى شاءوا؛ وأن العمارة إنما تكون من المسافر الذي يأتي من بلاده ينشئ سفراً؛ لقوله: { وَأَئْمَّوْا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ لِلَّهِ } نعم. س: يقول السائل: ... فما الحكم إذا كان أنه تحلل في يوم العيد، معنى أنه رمى وحلق، وطاف وسعي، تحلل التحلل كله في يوم العيد انتهت من أركان الحج، يبقى عليه المبيت والرمي، وليس عليه ذبح؛ لأنه من أهل مكة فإذا ترك المبيت، وترك الرمي في أيام الرمي، فقد ترك واجبين، فيكون عليه دمان، إذا ترك واجبين، الوداع ليس عليه دماغ، لأنه من أهل مكة إنما الوداع على الذي يسافر. فالحاصل أنه في هذه الحال عليه دمان إذا لم يكمل؛ سبباً إذا كانت تلك الحجة هي حجة الفرض، وإذا حج بعد ذلك فحجه صحيح؛ لكن إذا كان في يوم العيد رمى وحلق؛ ولكنه تحلل الأول ما طاف ولا سعي وألغى بقية.. يعني: ترك الطواف وترك الرمي وترك المبيت، فمعناه: أنه ترك ركين، وترك واجبين، ومعناه: أن حجه ما تم، لا يتم إلا بالطواف والسعي، فإن كان طاف بعد ذلك -ولو بعد عشرة أيام- وسعي تم بذلك؛ ولكن إذا كان وطئ أهله، وطئ أمراته في هذه المدة؛ فإنه يكون قد وجب عليه دم عن الوطء، ودم عن المبيت، ودم عن الرمي، ودم عن ترك المبيت إذا لم يكن سعي، فيكون عليه أربعة. الواحظ أن الإنسان إذا دخل في النسك يتعلم ما يلزمها، ولا يتسرّع في ذلك: هناك وقف . وقد كثر عليه ... فما الحكم؟ نقل الأقواف لا يجوز إلا إذا تعطل، أو نقصت غلته، ولا بد من رفعه إلى الفاضي في تلك الجهة، فيبعث هيئة، فينطرون هل هو متقطع؟ أو ناقصة غلته؟ حيث إنه لا يفید مثلما كان يفیده، ففي هذه الحال ينقل إلى مكان أرحب؛ يحسب ما يراه الفاضي. س: يقول السائل: هل يصل ثواب قراءة القرآن للأموات إذا ... في هذه المسألة خلاف، وال الصحيح أنه يصل إذا قرأ سورة من القرآن، وقال: اللهم اجعل ثوابها لفلان الحي أو الميت، وصله ذلك كما يصله ثواب الاستغفار إذا قال: الله أغر له. وكذلك -أيضاً- ثواب الصدقة إذا تصدق، أو ثواب الحج أو العمارة إذا حج عن فلان أو اعتمر عن فلان، فكل ذلك مما يصل أجره إليهم. وبكل حال الأعمال الصالحة إذا تبرع بها أصحابها إلى حي أو ميت نفعه ذلك؛ إلا أن هناك -مثلاً- من يقتصر على صاحبها إلى مائة ريال، و يجعل أجرها لوالدنا. هذا ما له أجر؛ لأن أجره مائة ريال، فلا تكون في هذه الختمة أجر، بخلاف ما إذا تبرع بالقراءة. وكذلك الذين يجمعون -مثلاً- مجموعة ويقولون: أقرعوا واجعلوا ثوابه لوالدنا ونعطيكم أجرة أو نعطيكم، فقراءوا لأجل هذا الغداء أو العشاء أو لهذه الأجرة، هؤلاء -أيضاً- لا يصل إلى الميت شيء؛ وذلك لأنهم ما قرعوا قراءتهم للأجر، وإنما قرعوا للأجرة. س: يقول السائل: هل صلاة التسابيح ما الحكم الصلاة خلف المبتدع؟ الذي جرم به الأكثرون أنها غير ثابتة، وأنها ضعيفة؛ وذلك لأنها لم تشهد، مع كونها أنها رويت عن العباس وبمكة ولو كان يصلحها كل سنة، أو كل شهر، لاشتهرت، ولنقول عنها أنه، وعمل بها، ولما خفيت على أهل مكة ولا على أهل المدينة فحيث إنها ما نقلت عن الأئمة، ما ذكرها أبو حنيفة ولا مالك ولا الشافعى ولا أحمد يمكن أن ألمد سمع بها؛ ولكن ما عمل بها ولا استحبها. إنما اشتهرت عند المؤاخرين، لم يروها الإمام أحمد في مسنده، ولا المتقدمون، لا أهل الصحابة ولا من قبلهم، ما ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه الكبير، ولا عبد الرزاق ولا أبو داود الطيلاني ولا سعيد بن منصور صاحب سنن سعيد فنلت عن المؤاخرين رواها أبو داود وروها الترمذى وابن ماجة وروها الحاكم يعني المؤاخرين، واستنادها فيه ضعف؛ ولكن بعض المؤاخرين صححوها، الألبانى وكتب فيها -أيضاً- عدانا عرور هؤلاء صححوها نظرًا لكثره الطرق؛ ولكن يظهر أن هذه الطرق بعضها ينقل عن بعض؛ لأجل ذلك نرى أنها غير ثابتة؛ ومع ذلك يراها بعض العلماء: لكثره طرقها. صفتها مثل ما ذكر في الحديث: أنه يكرر ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. قيل أن يقرأ عشرًا، ثم يقرأ ثانية، ثم يقرأ ثالثة. سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. عشراً، ثم يرفع ويقول: رينا ولد الحمد، ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. عشراً، ثم يسجد ويقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. عشراً، ثم يعود ويقول: رب اغفر لي، بين السجدتين، ثم يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. عشراً، ثم يسجد السجدة الثانية كذلك، ثم يسلم أيضًا تسليمية، ثم يسلم تسليمية، يعني فعلها غريب، ولو كانت ثانية لما خفيت؛ ولكن حيث إن هناك من صححتها ما تذكر على من صلاتها. أما الصلاة خلف المبتدع فإذا كانت البدعة في صلاته فلا تصلح خلفه، وإذا كانت البدعة خلفه، كما إذا عرفت أنه مشرك؛ أنه يدعوا الأموات، وينوسل بهم، وينحرى الصلاة عند القبور، وما أشبه ذلك، فلا تجوز الصلاة خلفه، وأما إذا كانت بدعته خفية فنرى أنه لا حرج في الصلاة خلفه. س: السؤال الأخير يقول السائل: شخص بعد . تاب ... إذا تاب توبه صادقة، وتابت هي، وابتعدوا عن العود إلى الفاحشة، وستر نفسه، فلا بأس، في الحديث: { من ابتنى بئسيء من هذه الفاذورات؛ فليستر بستر الله؛ فإنه من يبد لنا صفحته فقم عليه حد الله } يستر في نفسه، ولا بأس أنه يتزوجها؛ إذا تابت توبه صادقة. والله أعلم. وصلى الله على محمد.